

19: لا تكون اشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور اكثر من نصف الاعضاء المنخرطين على الاقل. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في اجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الاولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولتها شرعية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

20: تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية

21: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الايدي و باغلبية اصوات الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المدبرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

22: يمكن أن تعقد جلسة خارقة للعادة في أي وقت يطلب من الهيئة المدبرة أو بطلب كتابي موجهة إلى الهيئة المدبرة من قبل ثلثي (3/2) الأعضاء المنخرطين بغرض المناقشة في المسائل التالية:

- 1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية
- 2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية
- 3- حل الجمعية

وتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنتشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

23: لا تكون اشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في اجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، وتكون مداولتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات الأعضاء الحاضرين


الباب الثاني : الهيئة المدبرة

24: تسير الجمعية هيئة مدبرة منتخبة مكونة من رئيس ونائب رئيس وأعضاء وذلك لمدة 3 سنوات وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المدبرة عن طريق الاقتراع. وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة ويتم الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

25: يشترط في عضو الهيئة المدبرة:

- 1- أن يكون تونسي الجنسية
- 2- أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية
- 3- أن يبلغ سنه 20 عاما على الأقل و 60 عاما على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشح
- 4- أن يكون قد أتم المستوى التعليم الثانوي.
- 5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معطل طبقا

للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.



العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل 1 : الجمعية الرياضية العسكرية بصفاقس هي هيكل رياضي منخرط بالجامعة الوطنية للجمهورية التونسية وهي تخضع في أهدافها وتكوينها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات والقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة المرسومة عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011، وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2 : تهدف هذه الجمعية إلى تكوين وتاطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والراقي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية لإشراف الجامعة الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3 : تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات .

الفصل 4 : تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية الدولية والوطنية. ويستجيب لشروط الصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5 : مقر الجمعية طريق سكرة كم 6.5 صفاقس 3025 ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة المقر إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 6 : مدة الجمعية غير محدودة

العنوان الثاني : العضوية

الفصل 7 : تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين

الفصل 8 : الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتهم العامة.

الفصل 9 : يمكن أن تستند صفة عضو شرفي لكل من قدم من خدمات أو مساعدات مالية ومعنوية للجمعية. وتُحَوَّل العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10 : يجب على كل عضو بالجمعية:

- تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي
- الخضوع للنظام الأساسي وللترايب الداخلية للجمعية



(Handwritten signature)

11: يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والاطلاع على جدول الأعمال والاستدعاء للجلسة العامة في الأجال و ممارسة حق التصويت .

2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة

3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية

العنوان الثالث: هيكل الجمعية

الفصل 12: تضم الجمعية الهياكل التالية:

1- الجلسة العامة

2- الهيئة المديرة

3- اللجان

الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل 13: تعقد الجمعية جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية

الفصل 14: تضم الجلسة العامة لأعضاء المنخرطين بالجمعية. ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة وإجراءات الانخراط بالجمعية، يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

الفصل 15: تلتأم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجامعة توجه إلى الجمعيات المنخرطة قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وترتيبها العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية

الفصل 17: تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل 03 سنوات

الفصل 18: تقوم الجلسة العامة الانتخابية :

1- بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات

2- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرة

3- بالاطلاع على التقرير الأدبي المعروف من قبل المكتب الجامعي والمصادقة عليه

4- بالاطلاع على التقرير المالي المعروف من قبل المكتب الجامعي وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه و المصادقة عليه.

5- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

6- بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المرشحين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

7- بضبط معلوم الانخراط السنوي

8- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية

9- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتقويت فيها عند الاقتضاء.

مجلس الهيئة المدبرة و إعلام الأعضاء ببلز القرارات التي تم اخذها و متابعة تنفيذها و تحرير المراسلات و مسك
الكتب و الإشراف على التسيير الإداري للجمعية

الباب الثالث : اللجان

المادة 33: تحت لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المدبرة في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء من
الهيئة المدبرة أو من خارجها، ويعين أعضائها من قبل الهيئة المدبرة، يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان
و يكتبها وسماها

الباب الرابع في نظام الاقتراع

المادة 34: تضبط الجمعية بنظماها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المدبرة

في نظام الاقتراع على الأفراد

المادة 35: يختار كل مترشح محلا لمخبرته ينص عليه عند تقديم ملف ترشحه ، و يتضمن كل ملف الوثائق التالية:

- 1- مطلب ترشح باسم رئيس الجمعية
- 2- بطاقة عدد 3
- 3- شهادة في التدريب

و يقع إيداع مطلب الترشح وجوبا بكتابة الجمعية مقابل كشف في الوثائق مضمي و مختوم من الجامعة وينص على عدد
التضمين و تاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجامعة.

المادة 36: يطبق باب الترشيحات وإيداعها بكتابة الجمعية 10 أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك
الجلسة، ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام تاريخ غلق
باب الترشيحات.

المادة 37: يمكن لكل مترشح تم إيداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف و ذلك قبل غلق باب
الترشيحات ، و مقابل كشف جديد للوثائق مضمي و مختوم من الجمعية

في نظام الاقتراع على القوائم

المادة 38: يتعين على كل قائمة أن تكون مؤلفة من 05 شخصيا ، مع ضرورة بيان رئيس القائمة و لا يجوز للشخص
الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة

المادة 39: تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محل مخبرتها ، تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح، وتكون كل قائمة مرققة
بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها ، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

- 1- مطلب في الترشح
- 2- بطاقة عدد 3
- 3- شهادة طبية في التدريب

و يقع إيداع القائمة المرققة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ و التوقيت المحددين بإعلانات الترشح ،
مقابل كشف في الوثائق مضمي و مختوم من الجمعية.

رئيس
نائب رئيس
كاتب عام
أمين مال

عضو مكلف بالعلاقات مع الهيكل والجمعيات الرياضية

الفصل 27: تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المدبرة مجانية

الفصل 28:


- تجتمع الهيئة المدبرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.
- ولا ينعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صورة الرئيس مرجحا.
- وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المدبرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس.

الفصل 29: للهيئة المدبرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات هي من مشمولات الجلسة العامة كما تقوم:

- باعتماد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الاساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء ورفضهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الاساسي.
- بإسناد العضوية الشرفية.
- بالإذن بكرة المحلات وكراء الاثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- بانتداب الاعوان وضبط اجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.
- بالتعاقد مع الاطراف الفني المختصة للإشراف على الجوانب الفنية
- بضمنان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية
- بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة

الفصل 30: يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المدبرة ويسهر على تنفيذ مقرراتها. وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه

الفصل 31: يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا وصرقا من قبل الهيئة المدبرة ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقا مضمي عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق والوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرقا.



Handwritten signature in blue ink.